**المطلب الثاني: صغر السن**

متى ارتكب صغير السن جريمة، ولم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي المقدر قانونا ب18 سنة كاملة فإنه لا يعامل معاملة البالغين؛ حيث أن أحكام قانون العقوبات وقانون حماية الطفل قد وضعا لأهلية الطفل مراحل تتدرج من خلالهما مسألة تدرج المسؤولية الجزائية وهو ما سنفصله تباعا.

**الفرع الأول: مفهوم صغر السن**

**أولا: التعريف بصغير السن**

هو الولد القاصر والطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، وفقا لما حددته المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إذ يتميز الطفل بأن قواه العقلية، تكون في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني، فاختلفت النظرة إلى الطفل القاصر مع اختلاف الثقافات والحضارات، ومع تطور العلوم البيولوجية والنفسية والاجتماعية، فذهب البعض إلى وضع القاصر في ظل قرينة مطلقة تجعله عديم المسؤولية الجزائية، لأن أفعاله تشكل انحرافا سلوكيا، يستوجب العلاج الاجتماعي والتربوي والنفساني، بينما ذهب رأي آخر للتفريق بين وضع الحدث المميز والحدث غير المميز، إذ تقوم المسؤولية الجزائية للحدث المميز، ويخضع العقوبة مخففة نظرا لصغر سنه، بينما الحدث غير المميز، يعتبر عديم المسؤولية الجزائية، ويخضع لتدابير علاجية وإصلاحية، ليس لها طابع عقابي.

إن المشرع الجزائي الجزائري في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بآخر تعديل، قسم مراحل صغر السن إلى ثلاث مراحل، وفقا للمادة 49، وهو نفس الأمر بالنسبة لقانون حماية الطفل الذي انتهج نفس النهج، إلا أن بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي، قد قسمها إلى مرحلتين أقل من 13 سنة والتي لا يعاقب فيها الطفل إطلاقا، ومرحلة أكثر من 13 سنة، والتي تطبق عليه تدابير وقائية أو عقوبات، بينما التشريع الأردني فقد ميز في المادة 2 من قانون الأحداث لسنة 2014 بين 3 مراحل بمسمياتها الحدث الذي لم يبلغ 18 من عمره، والمراهق الذي أتم 12 سنة ولم يكمل 15 سنة من عمره، والفتى الذي أتم 15 سنة ولم يتم 18 سنة من عمره.

**ثانيا: مسألة التمييز لدى الطفل القاصر كأساس للمسؤولية الجزائية**

إن البحث في المسؤولية الجزائية والتحقق من توفر أركانها، لا سيما ما تعلق منها بالأهلية الجزائية، يوجب التحقق من تمييزه أو عدمه، وفهمه للأمور وسلامة تفكيره، مما يترك المجال مفتوحا أمام تقديرات القضاة الشخصية، لغياب المعيار الموضوعي المفهوم التمييز، والذي يمكن اعتماده بصورة دائمة، لتحديد وضع الحدث المحال على القضاء، ومن هنا كان موضوع التمييز أو عدمه لدى الحدث محل انتقاد من قبل الفقهاء الجزائيين مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى التخلي عنه، وعدم إثارته في الدعوى الجزائية، مكتفية بالتركيز على خطورة الانحراف، الذي يعكسه الفعل الإجرامي لدى الحدث، بغية تحديد التدبير الإصلاحي أو الوقائي الذي يجب أن يخضع له، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، أقر في المادة 42 فقرة 2 بأن غير المميز هو من لم يبلغ 16 سنة، وهذه المادة أثارت جدلا لعدم تناسقها مع التشريع الجزائي أي قانون العقوبات، قبل 2014 ، الذي كان يعتبر من عدم التمييز الطفل الذي لم يتجاوز سن 13 سنة، فنظرا لوجود فرق كبير بينهما حاول المشرع التقريب بين التشريعين، لأن ذلك ساهم في طرح سؤال مهم يتمثل في: كيف لنفس الشخص ألا يسأل مدنيا ويسأل جزائيا، وتطبق عليه عقوبات مخففة؟، وهو ما جعل المشرع يخفض في القانون المدني من عدم التمييز إلى أقل من 13 سنة، وذلك بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، والذي أقر في نفس المادة، بأنه يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة ، وكان هذا التخفيض نتيجة نداءات الفقه الجزائي، لكي يخضع للتدبير وليس للعقوبة المخففة، ولتفادي وجود تناقض صارخ في التشريع الجزائري

**الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل**

**أولا: المسؤولية الجزائية للطفل قبل 2014**

إن المشرع الجزائي الجزائري قد قسم المراحل العمرية للطفل الذي تقام عليه المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين أساسيتين، وذلك وفق ما أقرت عليه المادة 49 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والتي كانت تنص على:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13

سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، إذ تتمثل هاتين المرحلتين فيما يلي:

**أولا:مرحلة أقل من 13 سنة أي من الميلاد إلى أقل من 13 سنة،** والتي تطبق عليه تدابير الحماية أو التربية !

**ثانيا: مرحلة من 13 إلى أقل من 18 سنة:** هذه المرحلة تطبق على الطفل، إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة 12، وهاتين المرحلتين لم تبقى على حالهما، وإنما عرفت تعديلا وفقا للقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، بحيث أصبحت 3 مراحل تعبر عن تدرج المسؤولية الجزائية للطفل، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، وهو الأمر الذي تجسد في نص المادة 49 بالتعديل الأخير

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل بعد 2014**

**أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات كاملة**

تنص الفقرة الأولى من المادة 49 الصادرة بالقانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن " لا يكون من المادة 49 الصادرة بالقانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على أن: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات"، وبهذه الفقرة يتبين أن السن القانوني للمسؤولية الجزائية، يبدأ بتمام 10 سنوات للطفل، فهذا الأخير لا يتحمل أية مسؤولية جزائية ولا يخضع للمتابعة أصلا قبل سن 10 سنوات، لانعدام التمييز لديه، وانعدام المقدرة على فهم الجريمة والجزاء، فلا يتخذ ضده أي تدبير أو أي عقوبة. إن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، قد أكد كذلك وللمرة الثانية في المادة 56 منه على عدم المتابعة الجزائية للطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، مع إمكانية تحميل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية، المتعلق بمسألة التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير

**ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة**

إن بلوغ الطفل من التمييز الجزائي ابتداء من إكماله 10 سنوات، ينتج عنه قيام مسؤولية جزائية مخففة، والتي تتطور مع نموه وإدراكه، فالطفل الذي يبلغ سن 10 سنوات، يصبح يتمتع بقدر من التمييز، يمكنه فهم أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عنها إلى حد ما، وقد أطلق عليه المشرع في قانون حماية الطفل، بالطفل الجانح وفق ما نصت عليه المادة 2 منه،

والتي تعرفه بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. كما نصت الفقرة 2 من المادة 49 على أنه لا توقع على القاصر، الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ" ، فهذه المادة تؤكد خضوع الطفل الجانح في الفترة من 10 إلى أقل من 13 سنة، إلى تدابير الحماية أو التهذيب في الجنح والجنايات والتوبيخ في المخالفات 13، وهو الأمر ذاته الذي تؤكده المادة 57 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما يمنع أصلا وضع الطفل الجائح الذي لم يتجاوز 13 سنة، في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، طبقا للفقرة 1 من المادة 58 من قانون حماية الطفل. إن الطفل في هذه المرحلة العمرية يوقع عليه تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المحددة في المادة 85 من قانون حماية الطفل والمتمثلة، في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وعند تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة يتعين على قسم الأحداث أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، كما يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت فيجب أن يكون الحكم بهذه التدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المتمثل في 18 سنة 15. تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير كانت محددة في المادة 444 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والتي ألغيت بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015، والتي كانت تشمل تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، وتطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، مع جواز وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، وهذه التدابير المذكورة في المادة 444 من قانون

الإجراءات الجزائية الملغاة، كانت تبقى سارية إلى غاية بلوغ القاصر فيها سن الرشد المدني

إن الطفل الذي أتم 10 سنوات ولم يكمل 13 سنة، لا تطبق عليه عقوبات، مهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها، ويخضع لتدابير الحماية أو التهذيب في الجنايات والجنح، والتوبيخ في المخالفات

**ثالثا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل من 13 سنة إلى أقل من 18 سنة**

تنص الفقرة 4 من المادة 49 من القانون رقم 14-01 المتعلق بقانون العقوبات على أنه:" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة، ويتبين من خلال هذه المادة أن القاصر الذي أكمل 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة كاملة، يخضع في مواد الجنايات والجنح، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة، ويخضع وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات إما للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة 17، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 58 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تمنع وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كقاعدة عامة، إلا استثناء إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز الإعادة و التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء 18 وقد أقرت المادة 86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بأنه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية، بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، أن تستبدل، أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات. ولقد منح المشرع السلطة التقديرية في أن يختار تدابير الحماية أو التهذيب أو الحكم بعقوبة مخففة مع مراعاة المادة 50 من قانون العقوبات في مواد الجنايات والجنح ، والتي حددت عقوبات أصلية للقاصر الذي بلغ 13 سنة ولم يكمل 18 سنة كاملة، تتمثل في الحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، والحكم عليه بنصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس، وللعلم يستطيع القاصر عند العقاب عليه في مواد الجنايات والجنح أن يستفيد من ظروف التخفيف أو الأعذار القانونية المخففة،

على حسب الحالة والوضعية التي يكون فيها. وعلى الرغم من السلطة التقديرية للقاضي في اختياره بين التدبير والعقوبة المخففة، إلا أن المشرع قيده بقيد التسبيب عند اختياره العقاب المخفف، لأنه إجراء استثنائي، فعليه توضيحالأسباب التي دفعته إلى إخضاعه للعقوبة المخففة، وذلك لبسط رقابة المحكمة العليا عليها، وحتى لا تصبح العقوبة المخففة وسيلة تحكمية لدى القضاة.